# نظرة الشريعة الاسلامية الى دور الجمهور في منع الانحراف ووقاية المجتمع*

**الدكتور حمد عبيد الكبيسي**
**عميد كلية القانون والسياسة وكالة**
**ورئيس قسم القانون بالجامعة المستنصرية**

## مقدمة

١ عنى الاسلام – منذ فجره الاول – ببناء مجتمع سليم ، كقاعدة لقيام الدولة التي جاء لاقامتها ، ولما كانت اقامة المجتمع السليم لا تتحقق بدون اعداد اللبنات الاولى منه ، وهم الافراد • فقد كان للفرد النصيب الاوفى من مهمة البناء والاعداد ، فكان مدار عملية مركزة ومحكمة للاصلاح والتهذيب والتربية ، على اساس ان الفرد الصالح هو أساس المجتمع الصالح •

وللفرد – في التصور الاسلامي – شخصيتان : شخصية مستقلة يسأل عن نفسه في روحه وعمله وعقله وماله ، واليها تتجه التكاليف الفردية • وشخصية عامة باعتباره جزءا من البناء الاجتماعي ، يسأل بها – بالتضامن مع الآخرين – عن صلاح هذا المجتمع ، ومدى ما يقدم له من خدمات •

---

(×) بحث مقدم الى الحلقة الدراسية الخاصة بدور الجمهور في منع الجريمة والوقاية منها • المنعقدة بطرابلس – ليبيا – في الفترة من ١١ الى ١٥ تشرين الاول ١٩٧١ تمثيلا للجامعة المستنصرية بالجمهورية العراقية •

والى هذه الشخصية تتجه التكاليف الجماعية ، وما لذلك من أثر في ابراز دور الجمهور في منع الانحراف ووقاية المجتمع .

وبقدر نصيب الفرد من ادراك الحقائق والشعور بالمسؤولية ، وقوة الخلق والارادة ، وسمو الروح وشرف الغاية ، يكون نصيب المجتمع من الصلاح والقوة والنقاء . فصلاح المجتمع بصلاح افراده ، وفساده واضطرابه من فساده واضطرابه ، ومن هنا كانت العناية بتربية الفرد تربية قويمة يقوم عليها المجتمع الفاضل على اساس من تعاليم الاسلام ، التي سنتكلم عنها بشيء من الايجاز قبل الدخول في الكلام عن دور هذا الفرد متضامنا مع الآخرين - الذين نطلق عليهم اسم الجمهور - في منع الانحراف ووقاية المجتمع .

علما بأن اهمية تكوين الفرد تكوينا خاصا ، ناتجة عن كون الفرد ذا مسؤولية جماعية مفروضة عليه لايملك التملص منها أو التخلي عنها، فهو ان فعل ذلك تعرض للحساب . ومن هنا كان لابد لهذه المسؤولية من أن تترتب على ما تترتب عليه بقية التكاليف من مواصفات خاصة لهذا المكلف . وهذه المواصفات منها ما هو حق على الفرد لابد وان يؤديه ، ومنها ما هو حق له لابد وان يؤدي له . وبقيام الفرد بالحقوق التي عليه وحصوله على الحقوق التي هي له ، تولد الشخصية الفردية التي هي مادة بناء الشخصية الجماعية القادرة على اداء دورها في منع الانحراف ووقاية المجتمع . ومن اجل هذا سنقسم هذا البحث الى قسمين . نتكلم في القسم الاول منه عن تكوين الفرد الفاضل ، واثره في تكوين الجماعة الفاضلة ، ثم نتكلم في القسم الثاني عن دور هذه الجماعة « الجمهور » في منع الانحراف ووقاية المجتمع .

## القسم الاول

## تكوين الفرد الفاضل واثره فى تكوين الجماعة الفاضلة

يتكون الفرد الفاضل ـ في نظر الاسلام ـ عبر سلسلة من الغرس النقي في نفسه وجوارحه ، ثم يكمل بناؤه بحصوله على حقوقه التي هي المرتكز لقيامه بواجباته .

وفي سبيل ذلك خطت الشريعة الاسلامية خطوتين :ـ

### الخطوة الاولى ـ تربية الضمير الدينى فى الفرد ـ

بحيث يتحكم في باطنه وظاهره . فالضمير الديني هو الذى يربط الفرد بالرقيب الذي لا ينام ، وبالعالم الذي لا يجهل ، وحينئذ لن يكون من اليسير على هذا الفرد ـ وهو بهذا الموقع ـ ان يكون على السبيل المتعرج ما دام قد نصب من ضميره رقيبا وحسيبا وبهذه الرقابة يكون الفرد قد وجد نفسه ، وسلمت له الحياة بهذا المدد الذي جعله الله اساسا لحياة الانسان منذ أن خلقه وعلق به عمارة الكون : « قلنا اهبطوا منها جميعا ، فأما يأتينكم مني هدى ، فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[1]

وللضمير الديني عند الفرد سلطان قوي واثر فعال يفوق سلطان القانون بكثير ، من حيث ان الضمير حاضر لا يغيب ، أما القوانين فقد جبلت النفوس على الخروج عليها . لانها مفروضة من سلطة خارجة عنها ، ومن اجل هذا كانت القوانين المتسمة بالاقناع والحجة اكثر تقبلا واستجابة .[2]

---

(١) سورة البقرة ـ ٣٨

(٢) تكوين الضمير الدينى عند الفرد . الدكتور عبدالعظيم شرف الدين . مجلة الازهر ، الجزء السادس السنة الرابعة والثلاثون .

والضمير الديني سلطة ذاتية نابعة من داخل الفرد ، تهيمن على شؤونه ، وتشرف على تصرفاته .

ولقد عبر القرآن الكريم عما نسميه الضمير الديني بـ « تقوى الله » فندب المؤمنين اليها ، وناداهم بوصف الايمان ليحملهم حملا قويا على تنفيذ ما ندبهم اليه : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون »[٣] ونظرا لاهمية التقوى في تحديد علاقة الفرد بالآخرين نرى الانبياء جميعا قد اتفقوا على هذا المبدأ . فما من نبي الا وقد دعا الى تقوى الله من اجل أن يكون هناك ضمير ديني مؤثر : « والى عاد اخاهم هودا ، قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره أفلا تتقون »[٤] . « كذبت ثمود المرسلين اذ قال لهم اخوهم صالح ألا تتقون »[٥] والامثلة على ذلك كثيرة .

ومن اجل هذا شرع الله من الاسباب ما يوصل الفرد الى هذا المكان المرسوم . ومن بين تلك الاسباب ( العبادات ) التي هي في ظاهرها علاقة العبد بربه ، وهي في معناها تربية الضمير الديني لدى الفرد الذى يجعله مشدودا الى الجماعة بقوة روحية تحكم ميوله وارادته ، وتوجه سلوكه ، فتحقق الرابطة الاجتماعية في نفسه قبل ان تتدخل القوانين لرسم الطريق .

فمن صلاة تقي الفرد مواقع السقوط الى صيام يربي العقل ويهذب الروح ويعف اليد واللسان ، الى زكاة تغرس في الفرد حب التعاون والشعور بالمسؤولية ، والتضحية في سبيل الاخرين ، الى حج يربي في الفكر المسحة الاجتماعية الواسعة . وهكذا نجد ان العبادات الاسلامية تتجه الى تهذيب ضمير الفرد ليكون مستعدا للتلاحم مع المجتمع الفاضل

---

(٣) سورة آل عمران ـ ١٠٢

(٤) سورة هود ـ ٥

(٥) سورة الشعراء ـ ١٤١ـ١٤٢

في غاياته الفاضلة ، فإن القلوب اذا صلحت واستقامت فأنها تحسن مقاصدها الاجتماعية ، ولا حياة لتكافل اجتماعي لا يقوم على اساس من العلاقات الروحية القلبية . والمجتمعات لاتقوم على التكافل المادي وحده . ، ان الله لاينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ».(٦) ثم ان الجريمة تبدأ اول ما تبدأ في ضمير الانسان وفكره قبل ان تأخذ طريقها الى حيز التنفيذ « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى »(٧) . « الاثم ما حاك في الصدر وكرهت ان يطلع عليه الناس ».(٨)

وحقيقة ينبغي ان تكون ساطعة ، هي ان الضمير الديني اذا ما تربى على هذا النحو الذى رسمه الاسلام فانه يتوفر لدينا بعد ذلك أقوى الاسباب لوقاية المجتمع ومنع الانحراف في كافة المجالات حيث تختفي الانانية وتتغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، حتى ولو كان في ذلك هلاك الفرد نفسه . ولعل في هذه القصة التي ذكرها ابن القيم خير دليل على ذلك ، فانه روى ان رجلا وجد في خربة بيده سكين متلطخة بالدم ، وبين يديه رجل يتشحط في دمه ، فسأله علي رضي الله عنه فقال: أنا قتلته ، فقال علي : اذهبوا فاقتلوه ، فلما ذهب به جاء رجل مسرعا ، فقال : يا قوم لا تعجلوا به . ردوه الى علي ، فردوه ، فقال : يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه ، انا قتلته ، فقال علي للاول ما حملك علي ان قلت ما قلت ، ولم تقتله ؟ . قال يا امير المؤمنين : وما استطيع ان افعل وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه ، وانا واقف وفي يدي سكيني ، وفيها اثر الدم وقد اخذت في خربة ، فخفت الا يقبل مني

---

(٦) انظر فيض القدير ـ ٢ـ٢٧٧ ورواه مسلم بلفظ .. الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكي ينظر الى قلوبكم .

(٧) جزء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور الذى رواه احمد واصحاب الكتب الستة . انظر فيض القدير ـ ١ـ٣٠ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووى ـ ١٦ـ١١١

فاعترفت بما لم اصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال : بئسما صنعت • فكيف كان حديثك ؟ قال : اني رجل قصاب خرجت الى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها فبينما انا اسلخها والسكين في يدي اخذني البول فاتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي ، وعدت اريد حانوتي فاذا انا بهذا القتيل يتشحط بدمه فراعني امره ، فوقفت انظر والسكين في يدي فلم اشعر الا باصحابك قد وقفوا علي فاخذوني فقال الناس : هذا مثل هذا ، ماله قاتل سواه • فايقنت انك لاتترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم اجنه •

فقال علي للمتهم الثاني : فانت كيف كانت قصتك ؟ فقال : اغواني ابليس فقتلت الرجل طمعا في ماله ، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف • فاستترت منه ببعض الخربة حتى اتى العسس فاخذوه وآتوك به فامرت بقتله ،وعلمت اني سابوء بدمه ايضا فاعترفت بالحق •(٩) وهكذا نرى ان بقية الضمير الديني عند هذا القاتل كانت من القوة بحيث لم تفارقه حتى وهو ينحدر الى درك الجريمة • فاثرت فيه تأثيرا ايجابيا عبر عنه القاتل بقوله:فعلمت اني سأبوء باثمه ايضا ، فكان هذا الضمير الديني على اختلاله مانعا من وقوع الظلم من الحاكم والمحكوم • ان هذا التكوين للضمير الديني عند الفرد ، يقوم عوج الحياة ويرد كل فرد في المجتمع البشري الى موضعه لا يقصر عنه ، حتى لتصبح الهيأة الاجتماعية باقة زهر لا شوك فيها ، ويصبح الناس اسرة واحدة ابوهم آدم ، وآدم من تراب •

**الخطوة الثانية ـ حصول الفرد على حقوقه •**

فبعد تكوين الضمير الديني لدى الفرد ، واستعداده لان يكون فردا فاضلا في بناء الجماعة ، لابد من حصوله على حقوقه المشروعة التي تساعده على رفع مستواه ، وتمكنه من المشاركة في العمل لخير الجماعة

---

(٩) الطرق الحكمية ، ٦٢

واسعادها ، وتحفظ له كرامته الانسانية ، وتنمي فيه المواهب التي تؤهله لاستغلال قواه العقلية والجسمانية .

وأهم الحقوق التي قررها الاسلام للفرد ، هي : المساواة ، والحرية .

اولا ـ المساواة :

قرر الاسلام المساواة بين الافراد جميعا ، وفرضها على المسلمين فرضا بقوله تعالى : ( يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم )[١٠] وبقوله عليه الصلاة والسلام : ( ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بأبائهم ، لان الناس من آدم وآدم من تراب ، واكرمكم عند الله اتقاكم ) .[١١]

ولعلنا قد لاحظنا ان هذه النصوص قد فرضت المساواة بين الافراد بصورة مطلقة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وبهذا تكون المساواة مفروضة على العالم كله ، فلا فضل لفرد على فرد باعتبار الجنس او اللون او السيادة او الحكم .

وهنا يأتي دور الضمير الديني لدى الفرد في تنفيذ ما اقره الاسلام من مبدأ المساواة بين الناس ، هذا التنفيذ الذى لايمكن صدوره عن قسر واجبار . بل عن اقتناع نابع من ضمير يؤمن فيطيع ، يشهد لذلك ماروى من ان رسول الله ( ص ) سمع ابا ذر الغفاري يقول لرجل اغضبه : يا ابن السوداء ، فغضب رسول الله وقال : « طف الصاع طف الصاع ـ أي تجاوز الامر حده ـ ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى » وهنا تدخل الضمير الديني في حسن التنفيذ ، فوضع ابو ذر خده على الارض وقال للاسود : قم فطأ خدي[١٢]

ويسوى الاسلام بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الاسلامية

---

(١٠) سورة الحجرات ـ ١٣

(١١) رواه ابو داود فى كتاب الادب

(١٢) صحيح البخارى ١ـ١٥

في كل ما كانوا فيه متساوين تحقيقا للوحدة الاجتماعية • ولا يختلف الفرد المسلم عن غير المسلم الا فيما يتصل بالعقيدة ، فكل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه • لان معنى المساواة في ذلك هو حمل غير المسلم على غير ما يتفق وعقيدته • والقاعدة في الاسلام : ان لهم مالنا وعليهم ما علينا مع تركهم وما يدينون به حيث : لا اكراه في الدين •

ثانيا : الحرية : فلا يمكن تصور الفرد المؤثر في المجتمع المؤثر الا اذا كان هذا الفرد حرا بالقدر الذى يجعله عزيزا لا يذل ، وشجاعا لا يهاب ، وقويا لا يضعف • وعندها يمكن لهذا الفرد أن يكون قادرا على اداء دوره في اتمام البناء وارساء قواعده •

والحرية في الاسلام ليست انطلاقا من القيود ، بل هي معنى لا يتحقق في الوجود الا مقيدا • وعلى هذا فان الحر حقا هو : الفردالذى تتجلى فيه المعاني الانسانية العالية ، والذى يجد القدرة على ضبط نفسه ويتجه بها الى معالي الامور • والحر هو الذى يسيطر على ارادته ولا تسيطر عليه شهواته واهواؤه وانما هو سيد نفسه الى الحد الذى يعرف مالها وما عليها • وان هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الحر هيالعنصر الاول في تكوين معنى الحرية في نفسه ، وهو القوي حقا • وفي التمييز بين الارادة والهوى يقول عليهالصلاة والسلام : « ليس الشديدبالصرعة انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » •[١٣] لانه عند الغضب يتملكه الهوى • فاذا ملك نفسه في هذه الحالة فهو الحر حقا لانه حرر نفسه من ربقة الهوى •

والحرية : معنى اجتماعي لا يتصور وجوده الا في مجتمع متكافل يأخذ الافراد منه ويعطون ، واذا كانت كذلك فلابد ان تكون في حدود يرسمها المجتمع الفاضل من غير ارهاق نفسي •

وان الذين يفهمون الحرية انطلاقا من كل القيود هم عبيد الاهواء الذين لا يراعون حق انفسهم ولا حق المجتمع •

---

(١٣) متفق عليه • انظر المشكاة ـ ٢ـ٦٣٤

ان الحرية الحقيقية لا تتصور كذلك • لان الانطلاق تقييد في جانب آخر يجعلها اعتداء يدفع بالاخرين الى رد فعل مبعثه الخصومة • على ان القيود الضابطة للحرية هي في اصلها قيود نفسية وليست قيودا خارجية ابتداء •

وهذه القيود تتكون من حقيقتين :

الاولى : هي السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا لحكم الهوى •

والثانية : الاحساس الدقيق بحق الناس على الفرد ، والا كانت الانانية ، والحرية والانانية : نقيضان لا يجتمعان •

ومما لاشك فيه ، ان الناس ليسوا سواء في مراعاة حرية الغير • ومن ثم فان الناس منهم الحر ومنهم غير الحر ، وان ادعى الحرية • لذلك كان لابد ان تقيد حرية بعض الناس بقيود خارجية عن النفس بحكم القانون • وحينئذ تكون هذه حماية للحرية وليست قيودا فيها • وبهذا فقط نمكن الفرد من ان ينال قسطه من الحرية التي تبنى فيه الصلاحية للانتماء الى المجتمع الفاضل • والحريات التي منحها الاسلام للفرد من اجل ان يكون لبنة قوية في البناء الاجتماعي هي : حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، وحرية العلم ، وحرية التملك •

فحرية التفكير الفردي تتجلى في تحرير عقله من الاوهام والخرافات والتقاليد ، ونبذ كل مالا يقبله العقل • ولقد قامت الدعوة الاسلامية نفسها على اساس من العقل • فالقرآن يعتمد في اثبات وجود الله ، ويعتمد في اقناع الناس بالاسلام على استثارة تفكيرهم ، وايقاظ عقولهم،فيدعوهم الى التفكير في خلق السموات والارض ، وفي خلق انفسهم •

ويعيب القرآن على الناس ان يلغوا عقولهم ويعطلوا تفكيرهم ، ويقلدوا غيرهم ويصف من كانوا كذلك بانهم كالانعام بل اضل سبيلا•

ويترجم القرآن لهذه الاحوال فيقول : « او لم يتفكروا في انفسهم »[١٤] وقوله « وما يذكر الا اولو الالباب »[١٥] وقوله : « واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون »[١٦] . والنصوص من القرآن والسنة على مثل ذلك كثيرة متوافرة مما يحث على حرية التفكير وتحرير العقل من قيود التبعية والتقليد والجمود . لينطلق العقل في مجالات الحقيقة التي تجعل الفرد مخلوقا مفكرا بعد ان ربى فيه الاسلام التربة الصالحة بالعبادات ... »

قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا .

أما حرية الاعتقاد : فان الاسلام هو اول شريعة اباحت حرية الاعتقاد للفرد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها الى اخر الحدود. فلكل فرد - طبقا للشريعة الاسلامية - ان يعتنق من العقائد ماشاء وليس لاحد ان يحمله على ترك عقيدته او اعتناق غيرها . الا اذا صاحب ذلك اعتداء بشكل من الاشكال . ولم تكتف الشريعة الاسلامية باعلان حرية العقيدة للفرد ، وانما اتخذت لحماية ذلك طريقين :-

احدهما : الزام الناس ان يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقا لعقيدته ، فان كان ثمة معارضة فلتكن بالحسنى ولبيان وجه الخطأ فان قبل صاحب العقيدة ان يغيرها عن اقتناع فلاحرج وان امتنع فلا يجوز اكراهه ولا تهديده « ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا . أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »[١٨]

الثاني : الزام صاحب العقيدة ان يعمل على حماية عقيدته وان لا يقف موقفا سلبيا . فاذا عجز عن حماية نفسه كان عليه ان يهاجر الى

---

(١٤) سورة الروم - ٨
(١٥) سورة البقرة - ٢٦٩
(١٦) سورة البقرة - ١٧٠
(١٧) سورة سبأ - ٤٦
(١٨) سورة يونس - ٩٩

بلد آخر يحترم اهله العقيدة ويتمكن فيه من اعلان ما يعتقد « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض . قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها » .[١٩]

أما حرية القول : فقد جعلتها الشريعة الاسلامية حقا لكل فرد . بل جعلت القول واجبا على المسلم في كل ما يمس الاخلاق ، والمصالح العامة والنظام العام . واذا كانت الشريعة الاسلامية قد قررت حرية القول من يوم نزولها ، فانها قيدت هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان واساءة الاستعمال . وهو مبدأ عام في كل الحريات الممنوحة للفرد كما ذكرنا . والنصوص على ذلك كثيرة مثل قوله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بالتي هي احسن »[٢٠] وقوله: « خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين »[٢١] وقوله : «لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم »[٢٢] وقوله : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله[٢٣] » .

أما حرية التملك : فقد قررها الاسلام للفرد ضمن حدود مرسومة تدور بين ثلاثة امور هي اولا : ان تكون الملكية في دائرة منع الضرر ، وثانيا : انه ليس كل شيء قابلا للامتلاك الفردى ، وثالثا : تقرير بعض الحقوق المفروضة للدولة او للجماعة على الملكية الخاصة .[٢٤]

كما ان لولي الامر العادل ان يتدخل لتقرير القيود على حرية الملكية الخاصة اذا اصطدمت تلك الحرية بمصالح الاخرين ، او كانت حرية معتدية . كما روى انه كان لسمرة بن جندب نخل في حائط

---

(١٩) سورة النساء ـ ٩٧
(٢٠) سورة الانعام ـ ١٠٨
(٢١) سورة النحل ـ ١٢٥
(٢٢) سورة النساء ـ ١٤٨
(٢٣) سورة الاعراف ـ ١٩٩
(٢٤) ابو زهرة ـ التكافل الاجتماعي ـ ص ١٣٠

رجل من الانصار وكان يدخل هو واهله فيؤذيه . فشكا الانصاري ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله لصاحب النخل : بعه ، فابى . فقال الرسول : فاقطعه فابى . قال فهبه ولك مثله في الجنة، فابى . فالتفت الرسول اليه وقال : انت مضار ، ثم التفت الى الانصاري وقال : اذهب فاقلع نخله[٣٥] وهكذا نرى ان رسول الله صلى عليه وسلم لم يحترم تلك الملكية المعتدية . ومع ذلك فان حرية التملك من حيث الاصل مكفولة للافراد في الشريعة الاسلامية .

هذا هو الفرد الصالح الذى اراده الاسلام لبنة صلبة في البناء الاجتماعي المؤثر . لان الظاهرة الاجتماعية تحدث نتيجة عدد كبير من الضمائر الفردية . أي ان الفرد بطريقة ما ممثل في هذا المجتمع تمثيلا ايجابيا له ضغطه ووزنه ودفعه للحياة ومن هنا كان لطبيعة الضمير الفردى اثره في طبيعة الضمير الاجتماعي . لان الاخضاع الذى يفرضه المجتمع على الفرد ليس الاحالة من حالتين :-

فأما انه اخضاع صالح ، ناتج عن اجتماع عدد كبير من الضمائر الفردية الصالحة التي تفرض سلطانها على الفرد المنحرف ، وتلزمه بعدم الخروج عن الحدود المرسومة .

وأما انه اخضاع فاسد ، ناتج عن اجتماع عدد كبير من الضمائر الفردية الفاسدة والمنحرفة التي تفرض سلطانها على الفرد الصالح . فهو اما أن يسير معها او تبعده عن الطريق . وهذا ما حذرت منه الشريعة الاسلامية وندبت الفرد الى الصمود والمقاومة بقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يكن احدكم امعة يقول : ان احسن الناس احسنت وان اساؤا اسأت . وطنوا انفسكم ، ان احسن الناس ان تحسنوا ، وان اساؤا ان تجتنبوا اساءتهم »[٣٦]

---

(٣٥) رواه ابو داود في الاقضية .
(٣٦) انظر المشكاة ـ ٢ ـ ٦٣٩

وبهذا الفرد الفاضل يتحقق المجتمع الفاضل الذى نلقي على ملامحه بعض الاضواء فنقول :

**المجتمع المتكافل ـ**

يسعى الاسلام لايجاد مجتمع متكافل تتعاون فيه كل القوى الانسانية بحيث تلتقي على المحافظة على مصلحة الفرد اولا ، ثم يتدرج الامر بهم الى مرحلة صيانة البناء الاجتماعي والعمل على ارساء قواعده المتراصة التي لا ينفذ الدخن من اجرائها .

ويتحقق ذلك بالالتزام بمصالح الاخرين والقيام بها . لان في الاخلال بذلك يكمن انهيار المجتمع . ويترجم رسول الله (ص) لهذه المعاني بقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا »[٢٧] « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[٢٨] وهذا هو المجتمع المتكافل الذى يؤمن افراد بمسؤولية بعضهم تجاه البعض الآخر . هذه هى المسؤولية التي هي اول عناصر الحياة الطبيعية للمجتمعات الفاضلة . وفي سبيل هذا التكافل الاجتماعي والمسؤولية الجماعية كان الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ، والنساء صالحات قانتات حافظات للغيب ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وكان كل فرد راعيا ومسؤولا عن رعيته بالمعنى الذى يشمل الحاكم في رعيته ، والرجل في اهله ، والمرأة في بيت زوجها ، والخادم في مال سيده ، والفلاح في ما في يده من الارض والاجير في ما في يده من العمل . وهكذا يكون المجتمع الفاضل الرشيد .

**الرأى العام الفاضل ـ**

وعندما يتحقق المجتمع المتكافل فانه بالضرورة ينتج رأيا عاما

---

(٢٧) متفق عليه

(٢٨) متفق عليه

فاضلا هو اول مظهر من مظاهر هذا المجتمع . وللرأي العام الفاضل رقابة نفسية تجعل الشر ينطوي على نفسه فلا يظهر ، وتجعل الخير في موقع الاعلان والظهور .

وبالرأي العام الفاضل تشعر الجماعة بقوة خفية تعينها على المحافظة على واجهة المجتمع نقية ناصعة . وهذه القوة هي رد الفعل الاجتماعي العام الذى يجعل من الحياء سدا بين الجريمة وبين أن تظهر وتبرز .

فالحياء ، هو : خلق الرأي العام الفاضل . لانه يؤلف بين الناس ويجعل الفرد يحس بسلطان الرأي العام على نفسه ، وان الرذيلة التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتعودها انما هي انطلاق من القيود الاجتماعية، والحياء هو الاحساس القوي بالقيود النفسية التي تجعل للجماعة وما يرضيها مكانا في نفس المجرم .[٢٩] ولذلك حث الاسلام على خلق الحياء، فدعا اليه النبي (ص) واكثر من الدعوة . فقال ، مبينا ان الحياء هو القيد الخلقي الاجتماعي : « ان مما توارثه الناس من كلام النبوة الاولى : اذا لم تستح فاصنع ما شئت »[٣٠] واعتبر الرسول الحياء خلق الاسلام الذى يتميز به فقال : « لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء » .[٣١]

ولاشك اننا اذا عالجنا النفوس التي اصابتها آفة الجريمة بث روح الحياء فيها نكون قد قربنا بينها وبين الجمهور ، وجعلناها قريبة مما يألف الناس . فلا يكون منها ما تنكره الجماعة ، وبالتالي لا يكون منها اجرام . وان لم تذهب من النفس نوازعه ، قل وندر .

ولعل ما نراه في بعض السجون من هتك حجب الحياء في نفس المسجونين من الاسباب التي تدفع الى الجريمة ، او على ان تفقد الفضيلة قوة من قواها الفعالة التى تبني في النفس قواعدها وتعطيها حصانة دافعة .

ولكي يكون الرأى العام طاهرا نقيا لا تظهر فيه الاخباث التي تقذى

---

(٢٩) ابو زهرة ـ فلسفة العقوبة ـ ص ٣٠ وما بعدها

(٣٠) رواه البخارى . انظر المشكاة ـ ٢ـ٦٢٨

(٣١) رواه مالك مرسلا . انظر المشكاة ـ٢ـ٦٣١

بها العيون والمآثم التي تحرج النفوس : منع الاسلام من اعلان الجريمة ، وعد الجريمة المعلنة جريمتين ،جريمة الفعل وجريمة الاعلان . ولـــذا يقول عليه الصلاة والسلام[٣٢] : « يا ايها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر ، فهو في ستر الله ، ومن ابدى صفحته اقمنا عليـــــه الحد[٣٣] ويقول : « ان من ابعدالناس منازل عن الله يوم القيامةالمجاهرين، قيل ومن هم يارسول الله ؟ قال : ذلك الذى يعمل عملا بالليل ، وقـــد ستره الله ، فيصبح يقول : فعلت كذا وكذا ، يكشف ستر الله » .[٣٤]

فاعلان الجرائم دعوة اليها وتحريض عليها بالاعلان ، وقد عـــد الله المعلنين مشيعين للفاحشة فقال : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة » .

وبهذا يكون الاسلام قد بنى جمهورا قويا متماسكا هو اهل لان تناط به مهمات القيادة والسير بالمجتمع الى غايته المنشودة ، وذلك بمباشرتـــه لدوره في منع الانحراف ووقاية المجتمع على النحو الذى سنتناوله فـــي القسم التالي .

---

(٣٢) سنن النسائي ـ ٢٥٧ـ٧

(٣٣) متفق عليه . انظر المشكاة ـ٢ـ ٥٨٠

(٣٤) سورة النور ـ ١٩

## القسم الثاني

## دور الجمهور في منع الانحراف ووقاية المجتمع

بعد ان فرغ الاسلام من تكوين الفرد والجماعة على النحو الذي تقدم بعض بيانه ، فانه اناط بهذه الجماعة مهمة توجيه المجتمع وحمايته ، ورسم لها الطريق الى ذلك بين حقوق كالواجبات وواجبات كالحقوق . والمسافة بين هذه وتلك على سعة ما بين المجتمع الناجي والمجتمع الهالك ، على الصورة التي عناها رسول الله (ص) بحديث السفينة حين قال : «مثل المدهن في حدود الله » أي الذي يتهاون في اقامة الحق وخذلان الباطل « مثل قوم استهموا في سفينة فصار بعضهم في اسفلها ، وبعضهم في اعلاها، فكان الذى في اسفلها يمر بالماء على الذي في اعلاها فتأذوا به ، فأخذ فأسا فجعل ينقر اسفل السفينة فأتوه ، فقالوا : مالك ؟ قال : تأذيتم بي ولابد لي من الماء ، فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا بانفسهم ، وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم[٣٥] » ، وعلى هذا فان الجمهور ليس متطوعا ولا متبرعا فيما يقوم به من مهمة صيانة المجتمع ووقايته من الجريمة والانحراف ، وانما هي مسؤوليته التي لابد منها لسلامة الحياة .

والطريق الى ذلك مرسوم بين مباديء عامة لا تختص بجزئيات بعينها ، بل هي تتناول المجتمع في كل احواله ومشاكله ، وبين جزئيات محددة تختص ببعض نواحي الحياة ذات الطبيعة المحددة ، وعلى هذا فان للجمهور دورا اجتماعيا عاما ، ودورا اجتماعيا خاصاً على النحو التالي :ـ

### دور الجمهور الاجتماعي العام

يرى الاسلام ان الجمهور قادر على ان يقوم بدوره الاجتماعي العام بين مبدأين اساسيين هما : مبدأ الرقابة على المجتمع ، ومبدأ الشورى بين اطرافه .

---

(٣٥) انظر صحيح البخارى ـ٣ـ١٧٣ ومسند احمد ـ٤ـ٢٦٨ـ٢٦٩

**المبدأ الاول : الرقابة العامة على المجتمع :**

حينما اسند الاسلام الى جماهير المجتمع الاسلامي واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فانه منحهم بذلك حق الدفاع الشرعي عن انفسهم ومجتمعهم عن سيطرة الرذيله والتهاون في نصرة الحق ، وما يتبع ذلك من انحراف النفوس وعبث المفسدين • وعلى هذا فان على الجمهور ان يقوم بدور الرقيب على الكيان الاجتماعي • فما هي نظرة الشريعة الاسلامية الى مبدأ « الرقابة » هذا ؟

**١ ـ الرقابة ضرورة :**

يرى الاسلام ان الرقابة على المجتمع ضرورة تمليها ضرورة اخرى، هي استمرار الحياة الكريمة ، وتوفر الامن والطمأنينة في ربوع هذا المجتمع • فان ترك هذا المبدأ يؤدي حتما الى الفناء المادى والمعنوي• ولقد عبر رسول (ص) عن ضرورة الرقابة بحديث السفينة ، حيث قال : « فان اخذوا على يديه أنجوه ونجوا بانفسهم ، وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم ••[٣٦] فبهذا الاقناع العقلي الموجز عبر الرسول الكريم عن ضرورة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • وهذه الضرورة ناتجة عن النظرة الى ان افراد المجتمع الانساني ليسوا وحدات يمكن ان تستقل بعضها عن بعض، وانما هم بطبيعة وجودهم في هذه الحياة وظروف معيشتهم فيها ، وحدات تتبادل المنافع وتتعاون على قضاء المصالح • غير ان الاسلام لم يكتف ـ بالنسبة للعلاقات بين افراد المجتمع الانساني ـ بما تمليه طبيعة الحياة وظروف المعيشة ، ولكنه شد ازر الطبيعة الاجتماعية بما يقومها من الانحراف ، ويحميها من الانحلال ، نتيجة للعوامل النفسية ، والنزوات الشخصية التي كثيرا ما تخرج بالناس عن حد الاعتدال اللازم لامنهم واستقرارهم وصلاحهم •

ومن هنا حرص الاسلام على ان يربط بين الافراد برباط من المبالاة الشديدة والاهتمام الجاد ، وجعل منهم وحدة قوية متماسكة ، ان اعتري

---

(٣٦) المصدر السابق •

الفساد بعض اجزائها سرى الى الاجزاء الاخرى ما لم يقبر الفساد في مهده قبل ان يستفحل ويستشري ، فاسند الى الجماعة مهمة الرقابة التي جعل لها عنوانا هو « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وهذه الضرورة ناتجة ايضا عن التزام الاسلام بتقرير حقوق خمسة لكل مواطن حيث لاتتم كرامة الانسان وسعادته بفقدان واحد منها ، وهي: ١- حفظ الدين ، ٢- حفظ النفس ، ٣- حفظ النسل ، ٤- حفظ المال ، ٥- حفظ العقل.[٣٧] ثم عاد الاسلام فنظر الى الذين قد تصطنع الموانع دونهم للحيلولة بينهم وبين تمتعهم بهذه الحقوق ، وحين لا يملكون من القوة ما يمكنهم من انتزاع تلك الحقوق ، فأمر الجماعة بان تكون في مواقع العون ، واسند اليها المسؤولية كاملة في منع الانحراف ايا كان شكله ، وفي حماية المجتمع ايا كان الخطر الذي يتهدده ، وعلى هذا فان الجماعة حين تحارب الجريمة فانها بذلك تمهد الطريق أمام الآخرين للتمتع بحقوقهم كاملة غير منقوصة ، ولايمكن ان نتصور مجتمعا سليما يختفي منه مبدأ الرقابة الجماعية على كافة شؤونه .

**٢ ـ مسؤولية الجمهور عن الرقابة :**

قلنا ان الجمهور الاسلامي ليس مخيرا في اداء واجب الرقابة على المجتمع ، وانما هي مسؤوليته التي انيطت به لغرض الارشاد العام لتقويم المعوج وتشجيع المستقيم واعانته على الاستمرار ، وكانت فرضا عليهم بقوله تعالى : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . »[٣٨]

فعلى جماعة المسلمين ان تأخذ على يد الظالم وان تحارب الجريمة والانحراف قبل ان يستفحل خطرهما ويشتد امرهما ، والا كانت مسؤولة

---

(٣٧) انظر شفاء الغليل للامام الغزالى ـ ١٦١ والموافقات للشاطبي ٢ـ٨ .

(٣٨) سورة آل عمران ـ ١٠٤

عن هذا التهاون ، واعتبرت مسؤولة عما ينتاب المجتمع من تدهور وما يعتريه من انهيار .

وقد ذم القرآن بني اسرائيل من اجل انهم لم يأخذوا بمبدأ الرقابة هذا مأخذ العمل فافسحوا للشر مكانا في مجتمعهم بترك الرقابة على المفسدين فقال تعالى : « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ماكانوا يفعلون » .[٣٩]

وروى عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – انها قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول : « مروا بالمعروف، وانهواعن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم »[٤٠] ويحدد رسول الله (ص) مسؤولية الجمهور عن الرقابة . فيقرر ان كلمة الحق يجب ان تقال مهما كانت العوائق ، ومهما كان الثمن . اذا كان ذلك داخلا في حدود الطاقة البشرية . ومن جبن او نكص فانما يعرض نفسه للعقاب المترتب عن اخلاله بمسؤولياته .. فقد روى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله (ص) قام خطيبا فكان فيما قال : « الا لايمنعن رجلا هيبة الناس ، ان يقول بحق اذا علمه »[٤١] ويقول رسول الله عليه السلام : « افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر »[٤٢] وقد يتبادر الى الذهن ان مبدأ المسؤولية الجماعية عن الرقابة يتعارض مع قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم »[٤٣] فقد يقول قائل ان هذه الآية تعفي الجماعة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطالبهم ان يعنوا بامورهم الخاصة ولن يضيرهم ضلال من ضل ما داموا هم قد اهتدوا . وحينئذ نقول ان هذا الفهم الخاطيء مرده الى تفسير الاهتداء بمجرد الايمان ،

---

(٣٩) سورة المائدة ٧٧و٧٨

(٤٠) فيض القدير ـ٥ـ٢٥١

(٤١) مسند احمد ٣ـ٥و١٩و٥٣

(٤٢) المشكاة ٢ـ٣٢٥

(٤٣) سورة المائدة ـ ١٠٥

دون ان يدخل في مفهومه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولكن سياق الآية يدل على ان الاهتداء يراد به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وذلك لان الآية تخاطب المؤمنين . فأي فائدة في تقييد الحكم بالايمان مع ان المفروض انهم يؤمنون ؟ وانما تظهر الفائدة في تقييد الحكم بامر آخر اكثر من مجرد الايمان ، وهو ما يكمل به الايمان من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وغير هذا من صفات المؤمنين الذين كمل ايمانهم وصدقت عزائمهم ، وعلى هذا فان الآية تهيب بالمؤمنين ان يتعهدوا انفسهم بالاصلاح باداء ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، وان يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ويكملوا ايمانهم بغير هذا من الصفات التي تسمو بالارواح ، ولا يضيرهم بعد هذا ما يصادفونه من اصرار من يدعونهم على الضلال ما داموا قد اهتدوا وادوا ما يتطلبه اهتدائهم من الرقابة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعلى هذا فان الآية لا تعفي الناس من المسؤولية كما قد يتبادر الى الذهن .[٤٤]

وقد بينت السنة ـ وهي الشارحة للقرآن ـ هذه المسألة فيما روى عن ابي بكر انه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال : « يا ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية : يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم » وانا سمعنا رسول الله (ص) يقول : « ان الناس اذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك الله ان يعمهم بعذاب من عنده » .[٤٥]

وواجب الرقابة على المجتمع والاخذ على يد الفساد ليس انتقاما من المفسدين بقدر ما هو دفاع عنهم ، ورعاية لشأنهم ، واهتمام بأمرهم . لان الاسلام الذى حرم حمية الجاهلية ، وقيد ذلك التناحر الذي جرت الجاهلية العربية على الالتزام المطلق به حين قالوا : « انصر اخاك ظالما او مظلوما » قد غير من مفهوم هذا التناحر حين قال عليه الصلاة والسلام : من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى ردى فهو ينزع بذنبه[٤٦] فتغيرت بذلك نفسية العربي وعقليته ، حتى اصبح ذوق العربى

(٤٤) انظر تفسير القرطبى ٦ـ٣٤٢

(٤٥) ابن ماجه ، ٢ـ١٣٢٧ والقرطبى ، ٦ـ٣٤٣

المسلم لا يستسيغ ذلك المثل العربي السائر.. فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم مرة : انصر اخاك ظالما او مظلوما »، لم يملك العربي نفسه ان قال : يارسول الله ، انصره مظلوما ، فكيف انصره ظالما ؟ فقال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه»[٤٧] .

**٣ ـ ترك الرقابة يؤدي الى الهلاك :**

ان وقوف الجماعة موقف المتفرج مما يدور امام سمعها وبصرها من فساد وانحراف يؤدي بالضرورة الى هلاك المجتمع ، ولا ينفع الصالح صلاحه بعد ذلك لأن صلاح فئة من الناس لا يستقيم الا اذا دافعت عنه بواجب الرقابة على الآخرين . والا كانت العاقبة واحدة . وفي ذلك يقول تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »[٤٨]

واذا كان لابد لكل عقوبة من جريمة ، فان العقاب ينزل باهل المنكر على ما اقترفوه من الفساد ، وينزل ـ ايضا ـ بغيرهم لان جريمتهم ـ حينئذ ـ هي عدم النهي عن المنكر ، ومن ثم تفريطهم بمسؤولية الرقابة على المجتمع . وقد روى ابو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله قوله « ان الناس اذا رأوا المنكر لا يغيرونه اوشك الله ان يعمهم بعقابه »[٤٩] وحاشا لله ان يعاقب بريئا.. ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب »[٥٠] وقد أخبر رسول الله عن بعض عوامل الانهيار في الامم السابقة ، فكان من اهمها وامضاها هو تقاعس الجمهور عن الرقابة واقامة العدل.. فيقول : « انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد .[٥١]

---

(٤٦) المشكاة ٢ـ٥٩٥

(٤٧) المشكاة ٢ـ٦٠٦

(٤٨) سورة الانفال ـ ٢٥

(٤٩) المشكاة ـ٢ـ٦٤٣

(٥٠) المشكاة ـ٢ـ٦٤٤

(٥١) نيل الاوطار ـ٧ـ٣٠٥

### ٤ ـ مبدأ الرقابة التزام وسلوك

ان واجب الرقابة لا يقف عند حد الاداء والتبليغ وانما هو التـــزام وسلوك ، أي ان على الجماعة ان تلتزم به وتكيف سلوكها بما ينســـجم والغاية منه ، ويظهر اثر ذلك في طبيعة سلوك الجماعة من المنحرفين •• حيث طلب الاسلام ان يأخذوهم بالشدة والحزم ، مع تحديد المواقف منهم فيما يتعلق بالمجالسة والمعاملة •• وكأن الاسلام اراد ان يتوصل الى اصلاح هؤلاء ـ ان استعصى الامر ـ بنبذهم من المجتمع واظهار روح المعارضـــة وعـــدم الرضا • فقد يكون ذلك سبيلا الى عودتهم الى حظيرة المجتمع الخيرة بدافع من شعورهم بالحاجة اليه وتعذر الانعزال عنه • وفي ذلك يقول تعالى : « واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره »[٥٢]

وعن ابي عبيدة قال • قال رسول الله (ص) : « ان بني اسرائيل ، لما وقع فيهم النقص ، كان الرجل يرى اخاه على الذنب ، فينهاه عنه • فاذا كان الغد ، لم يمنعه ما رأى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض »[٥٣] وبهـــذا فان الاسلام يطالب الجماعة بـأن يلتزموا بالرقابة قولا وعملا وسلوكا • لكي يكون دورهم في حماية المجتمع كاملا ومؤثرا •

### ٥ ـ نظرات الاسلام المتعددة الى الرقابة

ونظرة الاسلام للمسؤولية الجماعية عن الرقابة متعددة متنوعة فهو تارة ينظر اليها على انها جهاد يرضي نزعة العبادة ونداء الرجولة • بـل هي من أعلى مراتب الجهاد اذا ما اقترنت باحتمال الاذى والعذاب •• فيقول رسول الله (ص) : افضل الجهـــاد كلمة حق عند سلطـــان جائر »[٥٤] • وقد اكد رسول الله هذا المعنى فيما روى عن ابي امامة قال : عرض لرسول الله (ص) رجل عند الجمرة الاولى ، فقال • يارسول الله : أي الجهـــاد

(٥٢) سورة الانعام ـ ٦٨
(٥٣) ابن ماجـــه ـ٢ـ١٣٢٩
(٥٤) المشكاة ـ٢ـ٣٢٥

افضل ؟ فسكت عنه ، فلما رمى الجمرة الثانية سأله ، فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة ، وضع رجله في الغرز ليركب قال : اين السائل ؟ قال : انا يا رسول الله قال : « كلمة حق عند ذي سلطان جائر »[٥٥] . وينظر الاسلام الى الرقابة تارة اخرى على انها انتصار لكرامة الجماعة وتلبية لنداء الفضيلة والرجولة . فان التهاون عنها يتنافى والكرامة التي تدفع اصحابها الى اثبات وجودهم وفرض شخصيتهم، وتتنافى مع الفضيلة التي تدفع اصحابها الى الدفاع عنها والغضب من اجلها والثأر لها . وتتنافى مع الرجولة التي تدفع اصحابها الى ارتياد مواطن الاقدام والشجاعة والبعد عن الجبن والخور .

وقد روى عن ابي سعيد الخدري انه قال : « قال رسول الله (ص): لا يحقر احدكم نفسه » قالوا : يارسول الله : كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : « يرى امرا لله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه »[٥٦] وهكذا فأن الموقف السلبي هذا يؤدي الى احتقار النفس ، وهو ما لا يرضى به حر كريم .

وينظر الاسلام تارة ثالثة الى الرقابة على انها عنصر من عناصر احترام المجتمع وتقديسه ، وعامل من عوامل انتعاش الامة وتماسكها ، ومظهر من مظاهر المجتمع الفاضل الذى يكسب احترام الاخرين عن طريق احترامه لنفسه .. ولا تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم .

### ٦ ـ المسؤولية على قدر المستطاع

ولما كانت الواقعية هي سمة الاسلام الغالبة عليه في كل ما جاء به من احكام فانه لم يصل بالامر في اسناد مسؤولية الرقابة على المجتمع الى حد الاعجاز والاهلاك ، وانما هي واجبة في حدود الطاقة البشرية . فان تجاوزت ذلك كان للامر تكييف آخر . وهذا على المبدأ الاسلامي لايكلف

---

(٥٥) مسند احمد ٣ـ١٩و٦١و٤ـ٣١٤و٣١٥ . وابن ماجة فى الفتن ـ والنسائى فى البيعة .

(٥٦) مسند احمد ٣ـ١٠و٤٧و٧٣و٩١

(٥٧) سورة البقرة ٢٨٦

الله نفسا الا وسعها[٥٧] ومع هذا فان الباب يبقى مفتوحا لمن يختار التضحية والفداء وبيع نفسه لله ، ان يلج على الشر معاقله الحصينة ويلقى في سبيل ذلك حتفه . وانه ـ حينئذ موقف من مواقف خاصة المجاهدين . ومن هذا القبيل ما روى عن أبي أمية الشعباني ، قال : اتيت ابا ثعلبة الخشني، فقلت له كيف تصنع بهذه الآية ؟ قال : اية آية ؟ قلت : يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم قال : اما والله سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله (ص) فقال « بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر » حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فأن من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون بمثل عملكم .[٥٨]

## ٧ ـ حقيقة الرقابة في الفقه الاسلامي

يطلق الفقهاء على مبدأ الرقابة الجماهيرية على المجتمع اسم «الحسبة» وهي الحكم بين الناس في النوع الذى لا يتوقف على الدعوى . وقاعدة الحسبة واصلها هو « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » وهي صفة وصف الله بها هذه الامة ، وفضلها من اجل ذلك على سائر الامم التي اخرجت للناس « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » .[٥٩]

ويقول الفقهاء [٦٠] انها واجبة على كل مسلم قادر ، وعلى وجه التحديد .. قالوا : انها فرض كفاية وتصير فرض عين على القادرين الذين لم يقم بها غيرهم . وعلى هذا فان مناط الوجوب هو « القدرة » حيث يجب على القادر مالا يجب على العاجز ، يقول الله عز وجل : «فاتقوا

---

(٥٨) القرطبي ـ ٦ ـ ٣٤٣

(٥٩) سورة آل عمران ـ ١١٠

(٦٠) الطرق الحكمية ص ٢٥٧

الله ما استطعتم »[٦١] ويقول عليه الصلاة والسلام : « اذا امرتكم بامرفأتوا منه ما استطعتم »[٦٢] .

واذا كانت الرقابة الجماهيرية تتناول كل مالا يدخل في نطـــاق القضاء ولايتوقف على الدعوى فهي تتناول ما يتوقف عليه صلاح المجتمع ونقاؤه ودفع الظلم عنه ، مثل اداء الامانة والنهي عن الخيانـــة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيوع ، وتفقد احوال المكايـــل والموازين ، واحوال الصناع الذين يصنعون الاطعمة والملابس والالات.. فواجب الجمهور ـ في هذا ـ العمل على منع وقوع المظالم في مثـل ذلك ويذكر ابن القيم بعضا مما يدخل تحت سلطة الجمهور الذين لهـم حق الرقابة على المجتمع فيقول : ومعظم ولاية صاحب الحسبة وقاعدتهـا .. الانكار على هؤلاء الزغلية ، وارباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح الامة ، والضرر بهم عام لا يمـــكن الاحتراز منه . فعليه « أي صاحب الحسبة سواء كان متبرعا او ذا ولاية» الا يهمل امرهم ، وان ينكل بهم وامثالهم ، ولا يرفع عنهم عقوبته ، فـأن البلية بهم عظيمة ، والمضرة بهم شاملة ولاسيما هؤلاء الكيمياويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها . ويدخل في المنكرات: ما نهى الله تنه ورسوله من العقود المحرمة ، مثل عقود الربا ، صريحـا واحتيالا وعقود الميسر كبيوع الغرر والملامسة والمنابذة والنجش .

ويختتم ابن القيم كلامه هذا بقوله : « فعلى والي الحسبة انكار ذلك جميعا ، والنهي عنه ، وعقوبة فاعله ، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه »[٦٣] تأكيدا منه على ان ذلك داخل ضمن صلاحية الجمهور وواجبه في الرقابة على المجتمع وحمايته من الانحراف والظلم .

---

(٦١) التغابن ـ ١٦

(٦٢) مسند احمد ٢٠ ـ ٢٤٧ و ٢٥٨

(٦٣) الطرق الحكمية ص ٢٦٠

## ٨ ـ المدى الذى تصل اليه الرقابة الجماعية

لا يقتصر دور الجمهور في الرقابة على المجتمع على مجرد التنبيه والتحذير • وانما لهم من الصلاحيات مايمكنهم من تنفيذ الردع والزجر ـ في بعض الحالات ـ مما يجعل للرقابة اثرا فعالا ومباشرا ، فيرى بعض الفقهاء ان للجمهور ـ على وجه الاجمال ـ الحق في ايقاع العقوبة على بعض المخالفين •• اذا كانت تلك المخالفات داخلة ضمن حدود الرقابة على المجتمع • وهو ما يعبر عنه « بازالة المنكر » ومن الامثلة على ذلك : المنكرات من الاعيان والصور فان للجمهوراتلاف محلها تبعا لها • كالاصنام المعبودة من دون الله • فانه لما كانت صورها منكرة جاز اتلاف مادتهـا ، فاذا كانت حجرا او خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها • وكذلك آلات الملاهي يجوز اتلافها عند اكثر الفقهاء ـ وهو مذهب مالك واشهر الروايتين عن احمد •[٦٤]

قال الاثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لانسان فهل يغرمه أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأسا ان يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه ، قيل له : فطاعتها ؟ قال : ليس عليها طاعة في ذلك •

وقال ابو داود : سمعت احمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج ، فنهاهم فلم ينتهوا ، فاخذ الشطرنج فرمى به ؟ قال : قد احسن • قيل : فليس عليه شيء ؟ قال : لا • قيل له وكذلك ان كسر عودا او طنبورا ؟ قال نعم •

وفي رواية اسحاق بن منصور ـ في الرجل يرى الطنبور والطبل والقنينة ، قال : اذا كان طنبور او طبل ، وفي القنينة مسكر فاكسره •

قال ابن القيم : « وهذا قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهوية ، واهل الظاهر ، وطائفة من اهل الحديث ، وجماعة السلف ،

---

(٦٤) الطرق الحكمية ص ٢٩١

وهو قول قضاة العدل »[٦٥] وعلى هذا كانت رقابة الجمهور على المجتمع رقابة شرعية ومباشرة ولهم من الصلاحيات في ذلك ما يصل إلى حد اتلاف الاموال على وجه العقوبة التعزيزية وقياسا على ذلك فانه ليس هناك في الشريعة الاسلامية ما يمنع من ان يقوم الجمهور انطلاقا من واجب الرقابة — بازالة المنكر مباشرة . كأراقة الطعام المغشوش ، وتمزيق الصور العارية واتلاف محلات بيع الخمور ، واغلاق بيوت الميسر والبغاء ، واتلاف ما بها من ادوات ونحو ذلك من كل ما يساهم في المحافظة على واجهة المجتمع نقية ناصعة .

فهذه المنكرات وامثالها تدخل ازالتها ضمن صلاحية الجمهور ، انطلاقا من مبدأ الرقابة على المجتمع .. ومن التطبيقات الاسلامية في ذلك نقتطف هذه الاخبار .

١ — على الجمهور اتلاف الكتب الفاسدة ولا ضمان في اتلاف هذه الكتب المضلة . فان كل ما يكتب من الكتب مخالفا للقرآن والسنة ، مما يضر بعقيدة المجتمع واخلاقه ، مأذون في اتلافه . قال المروزي قلت لاحمد : استعرت كتابا فيه اشياء رديئة ترى ان احرقه ؟ قال : نعم فأحرقه . وقال ابن القيم : « ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب اتلافها واعدامها ، وهي اولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعارف ، واتلاف آنية الخمر فان ضررها اعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر اواني الخمر وشق زقاقها »[٦٦] ويقاس على ذلك كل هذا السيل من المجلات الخليعة والصحف المفسدة ذات الهدف الهدام لبناء الامة القائم على صلابة اخلاقها .

٢ — اغلاق دور الدعارة والفساد .. فقد روى ابن القاسم ان مالكا رحمه الله سئل عن فاسق يأوى اليه أهل الفسق والخمر : ما يصنع به ؟

---

(٦٥) الطرق الحكمية ص ٢٩٢

(٦٦) الطرق الحكمية ص ٢٩٨

قال : يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت ، قال : فقلت : ألا تباع ؟ قال : لا ، لعله يتوب فيرجع الى منزله . قال ابن القاسم : يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا ، فان لم ينته اخرج واكريت عليه .[٦٧]

٣ ـ ان للجمهور ان يحولوا دون بلوغ مرحلة الفساد من اختلاط النساء بالرجال قال مالك : ارى ان لا تترك المرأة الشابة تجلس الى الصياغ فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده فاني لا ارى بذلك بأسا .[٦٨] وقال ابن القيم : « يجب منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقاق . وتكون عقوبة هؤلاء بما ذكره ابن القيم ايضا من ان لولي الامر ان يفسد على المرأة ـ اذا تجملت وتزينت وخرجت ـ ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء .

٤ ـ وللجمهور ان يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس ، فانهم يتوسلون بذلك الى الاشراف عليهم ، والتطلع الى عوراتهم . وقد روى أبو داود في سننه من حديث ابي هريرة عن النبي (ص) « ان رجلا يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة ، وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام .[٦٩]

واذا كانت هذه النصوص والروايات تعطينا الدليل على وجوب مشاركة الجمهور في حماية المجتمع ووقايته من كل ما يسيء اليه ، فانها بلا أدنى شك لا تلزمنا في أسلوب تنفيذها او منهجها في العمل ، وانما لكل عصر اساليبه التي تتلائم والعرف السائد فيه ، وليس هناك ما يمنع من اتخاذ أي اسلوب آخر يحقق الغاية المنشودة تبعا للاصلح والانسب ، على ان كثيرا من اساليب الرقابة القديمة قد ثبتت صلاحيتها . في عصرنا الحاضر ،

---

(٦٧) الطرق الحكمية ـ ٣٠٠

(٦٨) الطرق الحكمية ص ٣٠١

(٦٩) الطرق الحكمية ص ٣٠٣ ومشكاة المصابيح ٢ـ٥٠٧ .

والمثال على ذلك ما نمت تجربته في العراق من اتلاف زينة النساء اللواتي يخدشن الحياء العام بمغالاتهن في التبرج ، فكن يتعرضن لتلويث ارجلهن بالطلاء الاسود او الحبر تحت اشراف السلطة ، وهذا عين ما قاله ابن القيم . على اننا لسنا هنا بصدد البحث في طريقة تنفيذ رقابة الجمهور على المجتمع بقدر ما يعنينا من القاء الضوء على حقيقة دور الجمهور هذا في الشريعة الاسلامية .

### ٩ ـ دور الجمهور فى رعاية مصالح المجتمع

لا يقتصر دور الجمهور ـ في الاسلام ـ على منع الجريمة والانحراف وحماية المجتمع من الضرر والفساد ، وانما يتعدى ذلك الى وجوب مشاركة الجمهور في رعاية مصالح المجتمع والالتزام المباشر ببذل الجهد والمال من اجل بنائه واستدامته ، ومن هنا ذهب الفقهاء الى ان الجماعة مسؤولة عن البلد اذا تعطل شربه ، او استهدم سوره او وقع مسجده وليس في بيت المال ما يكفي لاقامة ذلك . وفي ذلك يقول الماوردي[٧٠] « فأما اذا اعوز بيت المال كان الامر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم متوجها الى ذوى المكنة منهم ولا يتعين احدهم في الامر بهم » .

ومسؤولية الجماعة مباشرة ايضا عن ذوي الحاجات من ابناء السبيل ان تعطلت بهم السبل وليس في مقدور الحكومة ان تلبي كافة حاجاتهم الضرورية فالامر حينئذ يناط بالجمهور من حيث وجوب اعانتهم واغاثتهم . وفي اسطر قلية لخص الماوردي مباديء جليلة من مباديء المشاركة الجماهيرية في حماية المجتمع ورعاية مصالحه . فقال : « اذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم وعمارة ما استرم ، فان كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب ـ وان قل ـ مقنعا تاركهم واياه . وان تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه واندحاض سوره نظر : فان كان البلد ثغرا يضر بدار

---

(٧٠) الاحكام السلطانية ص ٢٤٥ .

الاسلام تعطيله لم يجز لولي الامر ان يفسح في الانتقال عنه ، وكان حكمه حكم النوازل اذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل هذا اعلام السلطان به وترغيب اهل المكنة في عمله . وان لم يكن هذا البلد مضرا بدار الاسلام كان امره أيسر وحكمه اخف ، ولم يكن للمحتسب ان يأخذ اهله جبرا بعمارته ، لان السلطان احق ان يقوم به . ولو اعوزه المال فاهله مخيرون بين الانتقال عنه او التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه ، فان اجابوه الى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ، ولم يجز ان يأخذ كل واحد منهم في عينه ان يلتزم جبرا مالا تسمح به نفسه من قليل او كثير ، ومن اعوزه المال اعان بالعمل ، .[٧١]

ومن هذا النص الموجز نستخلص القواعد التالية في مبدأ المشاركة الجماهيرية .

اولا ) ان الجماعة ليست حرة في الانتقال من محل سكناها اذا كان هذا الانتقال يؤدي الى خطر على الامة .. كأن يكون ذلك البلد ثغرا في مواجهة عدو وحينئذ فان على اهله المكوث فيه وليس عدم صلاحه للسكنى عذرا لهم في الانتقال . لان الامر ـ حينئذ ـ يأخذ طابع المشاركة الواجبة في حفظ المجتمع وصيانته .

ثانيا ) ان الامة اذا ما تعرضت لنازلة عامة كمرض كاسح او فيضان مدمر فأن المسؤولية لا تقتصر على الحكومة وانما تشملها والجمهور ، ومشاركة الجمهور ـ حينئذ ـ واجبة على الكفاية ولو أدى ذلك الى نزع الملكيات ومصادرة الاموال من اجل درء هذا الخطر .

ثالثا ) اذا كانت المصلحة المراد اقامتها لا يصاحبها ، خطر عام ولا ضرر شامل ، فأن الجمهور ليس بملزم بشيء بعينه ، وانما هو مخير بين ما يحقق مصلحته الفردية والجماعية .

---

(٧١) الاحكام السلطانية ـ ص ٢٤٦

رابعا ) ان المسؤولية الجماعية تعني ان لا يقسر فرد بعينه على شيء، وانما تفرض الواجبات على الجماعة ، ويقوم بها الافراد بالتساوي او كل قدر مكنته ، ومن لم يستطع المشاركة بالمال امكنه المشاركة بالعمل والجهد.

وبعد ، فهذه بعض الجوانب من تصور الاسلام لمشاركة الجمهور في الرقابة على المجتمع ، وهي مشاركة تنص الشريعة على انها الزامية . أي انها واجبة على وجه الكفاية ، ولافرق بعد ذلك بين ان يكون المتصدون لمهمة الرقابة ممن تنتدبهم الدولة لذلك وهم اولياء الحسبة ، أو ان يكونوا من المتطوعين بذلك من تلقاء انفسهم . والامر – في كلا الحالين – داخل ضمن دور الجمهور في وقاية المجتمع ومنع الانحراف .

وهذا الدور – في الرقابة – يبدأ من الاسفل أي انه من واجب الجمهور ابتداء . وبالتالي فان على ولاة الامر ان يأخذوه بعين الاعتبار . وهناك دور آخر للجمهور يبدأ من الاعلى – أي انه واجب على الدولة ان تتيح للجمهور فرصة اداء دوره في منع الانحراف ووقاية المجتمع . وعلى الجمهور – حينئذ – ان يضطلع بهذا الدور كاملا . وهذا النوع من الادوار يسمى في الشريعة الاسلامية بـ « الشورى » وهذا ما نتكلم عنه الآن .

**المبدأ الثاني : الشورى .**

**١ – اهمية الشورى .**

خاطب الله عز وجل رسوله الكريم قائلا : « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين »[٧٢] .

وهكذا شرع الاسلام الشورى في الامور التي لم ينزل فيها وحي ، ولم تمض فيها سنة صحيحة وجعلها قاعدة من قواعد الاسلام ، وحث عليها

---

(٧٢) آل عمران – ١٥٩

ومدح المطبقين لها . وقد اكد على تطبيقها رسول الله والخلفاء الراشدون من بعده ، تحقيقا لفوائد الشورى من تقليب لوجهات النظر ، واستعراض للاراء ، وبالتالي اتاحة الفرصة للجمهور لاداء دوره في توجيه المجتمع والعمل على حسن قيادته وسياسته ، ومنعه من الانحراف او التلف . وقد جعلها الله سبحانه وتعالى مزية للمؤمنين تضاف الى مزاياهم الاخرى ،وهو الذي افرد لها سورة قال فيها : « والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم »[٧٣] فجعلها ثالثة الدعائم بعد الايمان والصلاة . فهي لازمة لايمان المسلم لا يكمل ايمانه الا بها ، وما دامت كذلك ، فهي اذن فريضة اسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، فعلى الحاكم ان يستشير الجمهور في كل أمور الادارة والحكم والسياسة والتشريع ، وكل ما يتعلق بمصلحة الافراد او المصلحة العامة ، وعلى الجمهور ان يشيروا على الحاكم حتى ولو لم يستشرهم هو ، وهم بذلك انما يؤدون دورا اوجبه الله عليهم حاكمين ومحكومين . وقد روى انه لما نزل قوله تعالى : وشاورهم في الامر ، قال رسول الله (ص) : أما ان الله ورسوله لغنيان عنها . ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا . » ومن هذه النصوص استقى كثير من الفقهاء رأيهم في ان الشورى من اصول الشريعة الاسلامية وقواعدها ومن عزائم الاحكام التي لابد من نفاذها ، ورتبوا على ذلك ان من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب ».[٧٤]

**٢ ـ مدى سلطة الجمهور في الشورى .**

كل ما لم يرد به نص فان للجمهور ان يقرروا بشأنه رأيا يلزمون الحاكم بتنفيذه والحاكم يلزم في اكثر الاحيان بتنفيذ ما تستقر عليه الجماعة. أما ما جاء فيه نص فقد خرج من اختصاص البشر فلا صلاحية لهم

---

(٧٣) الشورى ـ ٣٨

(٧٤) تفسير القرطبي ـ٤ـ٢٤٩ . مفاتيح الغيب للرازي ٣ـ١٢٠

في التشاور من اجله • وهذا يعني ان الشورى مقيدة بالاسلام تسير في نطاقه ، وتماشي مبادئه في كل الاحوال • وهو اذ اخرج النصوص من نطاق الشورى فانما اخرج من يد البشر مالا يحسنون القيام به ، ولا يستطيعون الاتيان به على وجهه • وحال بينهم وبين ان يتسلطوا على الاسس التي يقوم عليها المجتمع الاسلامي ، مخافة ان يؤدي ترديهم حينا الى ترديها احيانا • لذا ترك لهم ما عدا ذلك مما لايخشى منه فساد الاصل والاساس • وجعل الشورى لهم طريقا للوصول الى المجرى الذى يريده الاسلام نقيا طاهرا •[٧٥]

**٣ ـ الشورى اول الطريق الى وقاية المجتمع •**

حين قرر الاسلام الشورى والزام الناس بها ، لم يكن ذلك انطلاقا من واقع المجتمع حينذاك ولا نتيجة لرقيه وتقدمه ، فقد جاء الاسلام والمجتمع العربي الذي خاطبه الله بالشورى يشكو من انحراف في المعرفة واضطراب في السلوك وانما قرر الاسلام نظرية الشورى لانها اول الطريق الى رقي المجتمع وتقدمه وضمان سلامة مسيرته ، وبالتالي الى حمايته من كل ما يتهدده •

يتجلى دور الجمهور في الارتباط المسؤول بالمجتمع كنتيجة حتمية لما تتطلبه الشورى من تفكير في المسائل العامة والاهتمام بها ، والنظر الى مستقبل الامة نظرة جدية ، والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر •

فنظرية الشورى اذن مقررة لتوجيه الجماعة الى طريق وقاية المجتمع ورفع مستواه • وللجمهور بعد ذلك ان يقرر الاسلوب الذى يحقق به مبدأ الشورى تبعا لظروفه وما يتمشى مع طبيعة العصر الذى هو فيه • وهنا يبرز اثر التربية الفردية التي تكلمنا عنها في مقدمة هذا البحث ، فان اعداد الفرد الصالح في المجتمع الصالح هو الذى يحقق للشورى معناها الصحيح وغاياتها المرجوة فلاجل ان يكون الشخص من اهل الشورى لابد

---

(٧٥) راجع احكام القرآن لابن العربي ١ـ٢٩٧

ان تتوفر فيه بعض الصفات الخاصة ومن جملتها ما يلي :ـ

١ ـ العدالة .. فلابد فيمن يصلح للشورى من ان يكون عـــدلا بالتحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن الرذائل وما يخل بالمروءة .

٢ ـ العلم .. والمقصود به هو العلم بمعناه الواسع الذي يدخل فيـه علم الدين والسياسة والاجتماع وغير ذلك من العلوم .

٣ ـ الرأي والحكمة .. بان يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة . لان اساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشريعـــة الاسلامية المجرد من الهوى والعصبية .[٧٦]

**٤ ـ الشورى سلطة الجمهور :**

اذا تقرر ما ذكرناه من ان الشورى فريضة على الحاكم والمحكومين . فقد وجب ان يكون لاهل الشورى السمع والطاعة على كل افراد الامـــة من حاكمين ومحكومين . وهذه السلطة التي تعطيها الشورى للجمهـور هي سلطة الامة كلها . اذ ان اهل الشورى ليسوا في الواقع سوى نواب الامة واصحاب الرأي فيها . ويستدل بعض الفقهاء على سلطة الامة هنا : بأن الله امر بطاعة اولي الامر . وهؤلاء لا يطاعون الا بتأييد الجماعة لهم .

على ان كثيرا من المفسرين يقولون : ان المقصود بقوله تعالى : « واولي الامر » هم اهـــل الحل والعقـد من المسلمين بالمعنى الذي يشمل العلماء والرؤساء عامة والزعماء الذين يرجع اليهـم في الحاجات والمصالـــح . ويقولون : ان هؤلاء اذا اجتمعوا على أمر وجب ان يطاعوا فيه .[٧٧]

وعلى هذا فان اولي الامر لا يقتصر معناها على الحكام وحدهم، وانما يتعداهم الى المحكومين من أهل الرأي والحكمة على اختلاف القابهـــم ومناصبهـــم .

---

(٧٦) الاحكام السلطانية / ص ١٥

(٧٧) راجع احكام القرآن للقرطبي ٥/٢٥٩

هذا ملخص لدور الجمهور الاجتماعي العام الذى لا يختص بمسألة معينة وانما يشمل الحياة بكل زواياها ونواحيها ، وهو دور لو احسن القيام به فانه سوف يؤدي - بلا شك - الى خلق المجتمع الصالح المتسم بالقيم المميزة والشمائل المانعة من الانحراف بحكم التزامه بالمقومات التي تكون - عادة - الاسس التي يرتكز عليها الاصلاح والتهذيب .

بعد هذا نتكلم عن نظرة الشريعة الاسلامية الى الادوار الخاصة التي يتحتم على الجمهور القيام بها بالنسبة لبعض المسائل المحددة .

## دور الجمهور الاجتماعي الخاص

حدد الاسلام - على وجه الاجمال - طبيعة الدور الذى يجب على الجمهور القيام به بالنسبة لبعض المسائل الخاصة . وباختصار شديد نذكر بعض الامثلة على ذلك .

**اولا ) دور الجمهور في حماية المجتمع من الجريمة :**

للجمهور - في التصور الاسلامي - دور في محاربة الجريمة قبل وقوعها من اجل منعها من الوقوع ، كما ان له دورا في محاربة الجريمة بعد وقوعها من اجل قطع الطريق على غيرها من تأديب الجاني وزجره عما هو بصدده .

أما دور الجمهور في محاربة الجريمة قبل وقوعها فهو يدور حول ما تكلمنا عنه من واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد فرع الفقهاء على قاعدة « النهي عن المنكر » تفريعات كثيرة ، منها : انه اذا شوهد الجاني وهو يرتكب جريمته او يهم بارتكابها كان لاي شخص ان يمنعه بالقوة من ارتكاب جريمته ، وله ان يستعمل القوة اللازمة لذلك ، سواء كانت الجريمة اعتداء على حق الافراد كالسرقة مثلا ، او اعتداء على حق الجماعة كشرب الخمر والزنا وهذا ما يسمى بـ « حق الدفاع الشرعي العام » .[٧١]

---

(٧٨) التشريع الجنائي ١/٦٨

وقد ذهب الكثير من الفقهاء الى ان للمحتسب ان يتجسس على الجريمة اذا غلب على الظن استسرار قوم بها لامارات دلت عليها ، وكان في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا اختلى بامرأة ليزني بها ، او برجل ليقتله .. ففي مثل هذه الاحوال يجوز التجسس من اجل الكشف والبحث : حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات ، كالذى كان من شأن المغيرة بن شعبة حيث لم يحاسب الشهود على التجسس ، وانما حوسبوا على عدم حصول الشهادة على شروطها التي تثبت الجريمة .

ويقول الماوردي[٧٩] : « وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف في ذلك والانكار » علما بان هذا الاسلوب يجب الا يتم الا في الجرائم الخطيرة التي تهون الى جانبها عملية التجسس هذه بالرغم مما بها من تسلط منهي عنه شرعا .

أما الجرائم الاقل خطورة فان التجسس عليها غير وارد اصلا ، بل هو منهي عنه اطلاقا ، وقد حكي ان عمر بن الخطاب ( رض ) دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في اخصاص ، فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص فاوقدتم ، فقالوا : يا امير المؤمنين ، قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ، ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت ، فقال عمر : هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم .[٨٠]

وفي هذه الحالة يتبع اسلوب الانكار من الخارج ولا يجوز التجسس والهجوم بغير اذن بالدخول . لان على الجمهور محاربة المنكر الظاهر وليس لهم ان يكشفوا عما سواه من الباطن .

وأما دور الجمهور في وقاية المجتمع من الجريمة بعد وقوعها ، فانه يتجلى في الاساليب التالية :-

---

(٧٩) الاحكام السلطانية ص ٢٥٢

(٨٠) الاحكام السلطانية ص ٢٥٣

١ – وجوب اداء الشهادة على الجريمة ، لغرض اخلاء المجتمع من الفساد عن طريق زجر المجرم بالعقوبة المترتبة على تلك الشهادة . وقد ذهب اكثر الفقهاء الى وجوب اداء الشهادة على الجريمة اذا كان كتمانها يؤدي الى تشجيع الاجرام والمجرمين . بل قد اوجبوها في حالة الخوف من فوات حق من الحقوق ايضا . (٨١) فقد حذر الله من كتمانها في هذه الحالة فقال : « ولا تكتموا الشهدة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » . (٨٢)

وقد اثنى رسول الله على اولئك الذين يبادرون بالشهادة على الجريمة متطوعين من اجل احقاق الحق وازهاق الباطل فقال : « الا اخبركم بخير الشهداء .. هو الذى يأتي بالشهادة قبل ان يسألها » (٨٣) وقد ذهب ابن حزم الى وجوب اداء الشهادة على كل من علمها الا اذا كان عليه في ذلك حرج .. كبعده عن السلطة او خوف الهلاك . وحتى في هذه الحالة فان عليه واجب الاعلان والاخبار في حالة عدم تمكنه من الاداء . (٨٤)

٢ – بالمشاركة في تنفيذ العقوبة .. اذا كانت القاعدة العامة ان اقامة العقوبة هي من صلاحيات الحاكم او نائبه ، فان الفقهاء المعوا الى صلاحية الجمهور المعنوية في ذلك فقالوا لو ان أي واحد من الجمهور قام بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بها فانه لا يسأل عن اقامته اذا كانت العقوبة متلفة للنفس او للطرف . (٨٥) وانما يسأل باعتباره مفتاتا على السلطة العامة على ان للجمهور صلاحية المشاركة الفعلية في بعض الجرائم كحد الزنا وشرب الخمر . فقد شارك جمهور المسلمين الاوائل في تنفيذ العقوبة على ماعز والغامدية لجريمة الزنا ، كما شاركوا في تنفيذ العقوبة على شارب الخمر كما في الاثر : « فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله والضارب بثوبه .. » (٨٦)

---

(٨١) المبسوط للسرخسي ٩/١٩١
(٨٢) البقرة / ٢٨٣
(٨٣) ذخائر المواريث ١/٢٢١
(٨٤) المحلى ٩/٣٤٩
(٨٥) الاقناع ٤/٣٤٥
(٨٦) شفاء الغليل ٢١٣ ونيل الاوطار ٧/٣١٤

ويرى المالكية – كما ذكرنا – ان للجمهور ان يخرجوا من يأوى اليه اهل الفجور من بيته بعد ان ينذر مرتين او ثلاثا • ولهم ايضا أن يحرقوا محلات الخمور والدعارة • وقد احرق عمر بن الخطاب بيت رويشد الثقفي لانه كان يبيع الخمر فيه وقال له : انت فويسق ولست برويشد[٨٧] •

٣ – بمقاطعة المجرم •• اذا تعذر استيفاء العقوبة منه لامر طارىء •• كمن يرتكب جريمة ثم يلجأ الى الحرم الآمن • فان على الجمهور حينئذ واجب المشاركة بمحاربة هذه الجريمة عن طريق مقاطعة المجرم مقاطعة كاملة ، فلا يطعم ولا يجالس ولا يعامل حتى يضطر للخروج من الحرم فتقام عليه العقوبة • ولقد عاقب الله الثلاثة الذين خلفوا بمقاطعة الجمهور لهم ، حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم ، وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه •[٨٨]

واخيرا نقول : ان مسؤولية المشاركة في منع الجريمة من الوقوع ، هي مسؤولية الجمهور مباشرة • لان الجمهور يسأل عن تفشي وقوع هذه الجريمة من حيث تهاونه في الاخذ على يد المجرم ، وعلى هذا فانهم يحملون قسطا من وزر الجاني • وهذا المعنى هو المشار اليه من كون العاقلة تحمل قسطا من دية القتيل اذا كان القاتل احد افرادها • لان العاقلة انما تحمل الدية في جرائم الخطأ وشبه العمد ، واساس هذا النوع من الجرائم هو الاهمال وعدم الاحتياط • وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية ، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم • كما ان الفرد ينقل دائما عن اسرته ويتشبه باقاربه ، فكان الاهمال وعدم الاحتياط هو – في الغالب – ميراث الاسرة ولما كانت الاسرة تأخذ عن البيئة والجماعة فيكون الاهمال وعدم الاحتياط – في النهاية – ميراث الجماعة ••

---

(٨٧) الطرق الحكمية ص ٣٠١

(٨٨) تفسير القرطبي ٨/٢٨١–٢٨٨

فوجب لهذا ان تتحمل اولا عاقلةالجاني نتيجةخطئه ، وان تتحملالجماعة اخيرا هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله .

وتتجلى مسؤولية الجماهير عن وقوع الجرائم وبالتالي محاسبتهمعن ذلك بتحميلهم شيئا من عقوباتها ، في نظام القسامة المعروف في الشريعة الاسلامية تفريعا على قوله عليه الصلاة والسلام : « لايطل دم فيالاسلام » ولهذا شرعت القسامة لحفظ الدماء وصيانتها . ولما كان القتل يكثر وتقل الشهادة عليه كانت القسامة من اجل ان لا يهدر دم في الاسلام .(٨٩)

والقسامة عند ابي حنيفة شرعت لعلاج تقصير الجمهور في النصرة وحفظ الموقع الذى وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ.لانه اذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة عليه صار مقصرا بترك الحفظ الواجب فيؤخذ بالتقصير زجرا عن ذلك وحملا على تحصيل الواجب . وكل من كان اخص بالنصرة والحفظ كان اولى يتحمل القسامة والدية . لانه أولى بالحفظ . فكان التقصير منه ابلغ . ولهذا يرى ابو حنيفةان القتل اذا وجد في موقع اختص به واحد او جماعة اما بالملك او باليد فيتهمون بانهم قتلوه وعليهم شرعا القسامة دفعا بالتهمة ، والدية لوجود القتيل بين اظهرهم . (٩٠)

**ثانيا ) دور الجمهور في وقاية المجتمع من الظلم والتردي السياسي :**

ان قمة السلطة تنعقد في الشريعة الاسلامية بناء على عقد يختار فيه الشعب حاكمه الاعلى ويلتزم له بالطاعة في مقابل التزام الحاكم بالاشراف على شؤون الامة وقيادتها ، وعلى ذلك فان لهذا الحاكم السمع والطاعة ما دام يقوم بمهمته في الحدود المقررة له . فان اخل بذلك فليس له ان ينتظر من الامة سمعا ولا طاعة ، وحينئذ عليه ان يتنحى عن مكانه لمن هو اقدر منه على الحكم ، فان امتنع نحاه الشعب مكرها واختار غيره حيث

---

(٨٩) بداية المجتهد ٢/٣٥٨ ونيل الاوطار ٧/١٨٣

(٩٠) بدائع الصنائع ٧/٢٩٠

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ويقول رسول الله « لاطاعة في معصية، انما الطاعة في المعروف » .[٩١]

وعلى صعيد التطبيق الواقعي فان اول ما قاله ابو بكر الصديق بعد اختياره حاكما كان منسجما مع هذا المبدأ الذى هو من بديهيات الاسلام فقال : « يا ايها الناس ، اني قد وليت عليكم ولست بخيركم ان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني ، اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم» .[٩٢]

وللجمهور ـ ايضا ـ ان يتدخل لمنع ظلم القضاة وولاة الامر . فقد ذكر الفقهاء ان القاضي اذا تهاون في النظر في قضايا الناس وكان ممن يحجب الخصوم اذا قصدوه بحيث تقف الاحكام ويستضر الخصوم كان لاي فرد ان يأخذه مع عدم العذر ، ولا يمنع علو رتبته من انكار ما قد قصر فيه ، وقد روى ان ابراهيم بن بطحاء قد مر بدار ابي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة في بغداد ، فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر فيهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضي القضاة : الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فاما جلست لهم او عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا» .[٩٣]

**ثالثا ) دور الجمهور في وقاية المجتمع من الاعسار :**

لعل النظام الاسلامي هو ابرز النظم في اسناد مهمة تحقيق المطالب المعيشية للفئات المحتاجة الى الجهود بالمعنى الشامل لكل جوانب الحياة ، ولم يكل أمر ذلك الى الدولة فقط . وانما جعل على الجماعة مسؤولية استمرار الحياة اليومية ، ففرض في اموالهم موردا مستديما لا ينقطع ، وهو ثمرة من

---

(٩١) متفق عليه . انظر مشكاة المصابيح ٢/٣١٧
(٩٢) تاريخ الطبري ٣/٢٢٤
(٩٣) الاحكام السلطانية ص ٢٥٧

ثمرات التكافل الاجتماعي الذي هو دعامة من دعامات التشريع الاسلامي وقد جاء الاسلام بتشريعات لتحقيق المعيشة الكريمة للفئات المحتاجة . وتلك التشريعات تنقسم الى قسمين :-

القسم الاول : تشريعات تنص على الفئات التي تستحق التكافل وعلى احكامها .

القسم الثاني : تشريعات تعين الموارد المالية التي القيت على عاتق الجمهور والتي توفر التكافل المعيشي لكل هذه الفئات .

والفئات التي تستحق التكافل الاجتماعي نوعان :-

آ - فئات يتميز اكثرها بالعجز والفاقة ، وقد وضعت لها التشريعات التي تبين احكامها ، وهي : تشريعات الفقراء ، والمساكن ، والمرضى ، والمكفوفين ، والمقعدين ، والشيوخ ، والمشردين ، واللقطاء ، واليتامى . والاسرى .

ب - وفئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج الى المساعدات المالية وغيرها ، ونذكر من تشريعاتها :

١ - تشريع المساعدة : ويشمل المدين ، والغارم ، واليتيم ، والقاتل خطأ ، والمنقطع في بلد غير بلده وهو : « ابن السبيل » والجار . وفي ذلك يقول تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ، والصاحب بالجنب[٩٤] ويقول عليه الصلاة والسلام : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه »[٩٥] ويقول : « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه »[٩٦] .

---

(٩٤) سورة النساء /٣٦

(٩٥) متفق عليه ، المشكاة /٢/٦٠٧

(٩٦) المشكاة /٢/٦١٢

٢ – تشريع المشاركة في القوت : وذلك عندما يحين قوت المواسم الزراعية وفي ذلك يقول تعالى : « كلوا من ثمره اذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده »[٩٧] وكذلك عند تقسيم التركة بين الوارثين « واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ، وقولوا لهم قولا معروفا » .[٩٨]

٣ – تشريع الضيافة : وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام ، وما بعد ذلك صدقة ، ولا يحل له ان يثوى عنده حتى يحرجه »[٩٩] .

وهناك تشريعات اخرى للتكافل المعيشي في الحالات الطارئة ، ومنها:-

١ – تشريعات الاسعاف . في حالات الجوع والعطش المهلكة ، وفي حالات الكوارث الخاصة كالفيضانات والحرائق وفي هذا يقول الرسول عليه السلام : من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة[١٠٠] .

٢ – تشريعات الطوارىء . مثل ان تتعرض البلاد لهجوم عدو او وباء كاسح . وفي هذه الحالة تلغى الملكيات الخاصة من أجل المواجهة .

ولما كانت هذه التشريعات التي وضعها الاسلام للتكافل الاجتماعي بين المواطنين تستلزم تنظيما ماليا مستمرا ينظم مساهمة الجمهور في هذا التكافل ، لضمان تنفيذها والا اصبحت نظرية بحتة : فقد رسم الاسلام الطريق أمام الجمهور من اجل مشاركتهم في وقاية المجتمع من الفقر والعسرة . ومن هذه التشريعات :

---

(٩٧) سورة الانعام / ١٤١
(٩٨) سورة النساء / ٨
(٩٩) متفق عليه ، المشكاة /٢/٤٥٥
(١٠٠) صحيح البخاري : ٣/١٥٩ ، ومسند احمد : ٢/٩١ و ٢٥٢

١ ـ الزكاة . وتؤخذ من ملكيات الجمهور الخاصة بنسبة محددة من النقدين : « الذهب والفضة » وعروض التجارة ، والزروع ، والثمار ، وكل ما يستنبت من الارض ، وتصرف لفئات معينة ، وهي تؤخذ من اموال الجمهور لا على سبيل الصدقة والمنة ، وانما على سبيل الوجوب وتؤخذ منهم بالقوة ان امتنعوا عن ادائها ، وهي حق لتلك الفئات التي عينها الله .

٢ ـ تشريع الوقف ، سواء أكان ذريا أم خيريا .

٣ ـ تشريع الانفاق الزائد عن الحاجة . « لينفق ذو سعة من سعته »[١٠١]

٤ ـ تشريع الوصية . « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ، ان ترك خيرا ، الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ، حقا على المتقين »[١٠٢]

٥ ـ تشريع الغنائم . « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[١٠٣] .

٦ ـ تشريع الركاز . « وفي الركاز الخمس » والركاز كل ما عثر عليه في باطن الارض .

٧ ـ تشريع النذور . « وليوفوا نذورهم »[١٠٤] .

٨ ـ تشريع الكفارات عن الذنوب والايمان والظهار ، ومخالفات الحج والصوم .

٩ ـ تشريع الاضاحي « يا ايها الناس على اهل كل بيت ، في كل عام ، اضحية »[١٠٥] .

---

(١٠١) سورة الطلاق / ٧
(١٠٢) سورة البقرة / ١٨٠
(١٠٣) سورة الانفال / ٤١
(١٠٤) سورة الحج / ٢٩
(١٠٥) نصب الراية / ٤ / ٢١٠

١٠ ـ تشريع صدقة الفطر . « فرض رسول الله صلى عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، او صاعا من شعير على العبد ، والحر ، والذكر ، والانثى والصغير والكبير من المسلمين »[١٠٦] .

رابعا ) دور الجمهور في وقاية المجتمع من الجهل : ان للجمهور دورين في وقاية المجتمع من الجهل ، احدهما ايجابي وهو باشاعة العلم في المجتمع ، وثانيهما سلبي ، وهو محاربة معاقل الجهل والقضاء عليها .

أما الدور الايجابي فهو تلبية لما اوجبه الاسلام على كل رجل ان يتعلم وعلى كل امرأة ان تتعلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[١٠٧] ولما انكره الاسلام من التسوية بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون .

ومن هنا قرر القرآن الكريم ان الله سبحانه وتعالى لا يرضى باحتكار العلم وكتمانه ، وانه سبحانه اخذ ميثاق الذين اوتوا الكتاب لَيُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا يكتمونه كما يقرر لعنة الله والناس على كاتمي العلم الا ان يتوبوا فيبينوا : « ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم » .[١٠٨]

والفقه الاسلامي يقرر احكاما كثيرة على اساس ان العلم حق لكل انسان ، وان على كل من يعلم ان يعلم من لا يعلم انطلاقا من قوله عليه الصلاة والسلام : « من تعلم علما وكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة » .[١٠٩]

وقد حدد الفقهاء دور الجمهور الواجب في وقاية المجتمع من الجهل حين قالوا : ان المعلم لا يحق له ان يأخذ الاجر من الناس على تعليمهم اذا

---

(١٠٦) نيل الاوطار / ٤/٢٤٩ .
(١٠٧) المشكاة / ١/٧٦ .
(١٠٨) سورة البقرة / ١٥٩ .
(١٠٩) فيض القدير / ٣/١٤٥ .

لم يكن هناك غيره • معنى ذلك ان تعليم الجهال فرض كفاية على الجمهور فان لم يتوفر في المكان غير واحد • كان التعليم حينئذ فرض عين ولايحق له اخذ الاجرعليه • ويقول علي بن ابي طالب (رض) : « لايسأل الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا » فالتعليم اذن هو مسؤولية العلماء فان اخلوا بهذه المسؤولية سئلوا وحوسبوا •

أما الدور السلبي ، فهو يتمثل ـ كما قلنا ـ في محاربة ينابيع الجهل والقضاء عليها • وفي ذلك يقرر الفقهاء ان على كل فرد ان يحرق الكتب المضلة اينما وجدها ولاي تعود ولا ضمان في ذلك •

قال المروزي : قلت لاحمد : استعرت كتابا فيه اشياء رديئة ، ترى ان اخرقه او احرقه ؟ قال : نعم فاحرقه • (١١٠)

ويرى ابن القيم ان جميع الكتب الضارة في عقيدة الامة واخلاقها مأذون في اتلافها ومحقها • بل انه يرى ان اتلاف هذه الكتب اولى من اتلاف آلات اللهو والمعازف واتلاف آنية الخمر ، لان ضررها اعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر اواني الخمر وشق زقاقها • (١١١)

ويرى الماوردي ان على الجمهور ان يتصدى بالنكير والزجر لكل من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله اذا لم يؤمن من اغترار الناس به في سوء تأويل او تحريف جواب • (١١٢)

وتأكيدا لوجوب التزام الجمهور بذلك يرى الماوردي ايضا ضرورة المبالاة في هذا الامر حتى ان من اشكل امره على الناس بين العلم والجهل لا يقدم عليه بالانكار حتى يختبر علمه • وقد مر علي بن ابي طالب بالحسن

---

١١٠) الطرق الكمية / ٢٩٧
(١١١) الطرق الحكمية / ٢٩٨
(١١٢) الاحكام السلطانية / ٢٤٨

البصري وهو يتكلم على الناس فاختبره ، فقال له : ما عماد الدين ؟ فقال: الورع • قال فما آفته : قال : الطمع • قال : تكلم الآن ان شئت[113] •

ومن واجب الجمهور – ايضا – التعرض لاهل الآراء الفاسدة والاشاعات الكاذبة التي تعود على عقلية الامة بالفساد والانحراف •

خامسا ) دور الجمهور في منع انهيار الاسرة : تأكيدا لاهمية الدور الذى يقوم به الجمهور في وقاية المجتمع من الانهيار ، فان الاسلام اسند اليه مهمة منع الاسرة – التي هي عماد المجتمع – من الانهيار قبل ان يصل الزوجان الى القضاء ، فقال تعالى مؤكدا هذا الدور : « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها »[114] وهكذا فان للجمهور دورا حتى في اخص خصوصيات الانسان وهي صيانة الزوجية •

وجلي اننا انما تعرضنا لدور الجمهور في وقاية المجتمع من الاعسار والجهل وانهيار الاسرة : لان هذه العوامل الثلاثة من اخطر المسارب والمسالك التي تؤدي الى الجريمة ، وفي درئها والوقاية منها درء للجريمة ووقاية من الفساد •

أما بعد فتلك لمحة موجزة قدمتها عن تنظيم الاسلام للمجتمع الاسلامي ، وعن دور الجمهور في حماية هذا المجتمع من الانحراف ، بالتكافل بين افراده • وهي في تفصيلها تحوي اسسا ثابتة وقواعد متينة لبناء الكيان الاجتماعي ، على الشكل الذي يسعد به كل من ينتمي اليه ، كما انها في مجموعها بيان مجمل لمنهج الاسلام في الحياة التي يريدها حرة كريمة ، لايدنسها فساد ، ولا ينغصها قهر •

---

(١١٣) الاحكام السلطانية / ٢٤٩

(١١٤) سورة النساء / ٣٥